مقاصد الشريعة من تحريم ربا النسيئة

محمد عبد الرحمن خليل، د. أيمن هاروش
جامعة إدلب–كلية الشريعة والحقوق–قسم الفقه الأصول

الملخص:

يهدفُ الباحثُ من خلالِ هذا البحثِ إلى التعرفِ على المقاصدِ الشرعية عموماً من خلال تعريفها من جهة اللغةِ والاصطلاحِ، وكذلك تعريفِ الربا لغةً واصطلاحاً، وكذلك يتناولُ البحثُ الحِكَمَ والمقاصدَ التي أراد الشارعُ تحقيقها من خلال تحريمِ الربا، مع تِبيانِ مضَّار الربا على المجتمعِ من جميعِ النواحي، الاقتصادية، والاجتماعية، ويَخلصُ الباحثُ في ختامِ البحث إلى عددٍ من النتائج أهمها منع الظلم وتحقيق العدل، وبث روح العمل ونبذ التواكل والكسل، وحماية المجتمع من الأزمات الاقتصادية، وتبيين مخاطرِ الربا، مع ختامه بعدد من التوصيات.

الكلماتٌ مفتاحية:

المقاصد–الربا–ربا النسيئة.

Objectives of Sharia in Prohibiting Usury (Riba)

Muhammad Abdul-Rahman Khalil

University of Idlib – College of Sharia and Law – Department of Fiqh and Usul

Abstract:

The researcher, through this study, aims to identify the general objectives of Islamic law (Maqasid al-Shariah) by defining them both linguistically and terminologically. The study also defines usury (riba) in language and terminology, and discusses the wisdoms and objectives that the Lawgiver intended to achieve through the prohibition of riba. It further explains the harms of riba on society from economic and social perspectives.

In conclusion, the researcher arrives at a number of findings, the most important of which are: preventing injustice and establishing justice , encouraging the spirit of work while rejecting laziness and dependence , protecting society from economic crises, and clarifying the dangers of riba . The study concludes with a number of recommendations.

Keywords:

Legal objectives – Usury – Riba an-nasi'ah

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينُ به ونستهديهِ ونسترشده، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهده اللهُ فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجدَ له ولياً مرشداً، وأشهدُ أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسولُه، عليه أفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم، وعلى من سار على نهجه، واهتدى بهديهِ، واستن بسنته إلى يوم الدين.

﴿ يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ ﴾[آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفس وَٰ احِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآء وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا ﴾[النساء: 1].

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: 70-71]

أمَّا بعد: فإنَّ أصدق الكلامِ كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرَ الأمورِ محدثاتُها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

أمَّا بعد: إنَّ الشريعةَ الإسلامية إنَّما جاءت لتُحققَ المصالحَ الدنيوية والأخروية للناس جميعاً، على مستوى الأفراد، أو مستوى الجماعات والكيانات، وتُبعدَ عنهم المفاسدَ في دينهم ودنياهم، ولله تعالى حكماً عظيمةً من تشريع الأحكام وفرضِ الأوامر والنواهي، سواءً علمنا هذه الحِكَم أم لم نعلمها.

وإنَّ معرفةَ هذه الحِكم والمصالح التي جاءت بها الأحكام الشرعية وشرعت لتحقيقها يساعد طالب العلم كثيراً عند النظر في أي مسألةٍ من مسائل الشرع، ويُعينه على اختيارِ القولِ الصحيحِ من بينِ الأقوالِ الكثيرة، ويرسمُ له خطاً واضحاً يسيرُ عليه في فتاويه وآرائه

الفقهية، واختياراته وتعليلاته العلمية، ذلك أنَّه ينظرُ إلى هدفِ الشارعِ من هذا التشريع، ويقيسُ الأمورَ على مدى موافقتها للهدف والحكمة من هذا التشريع.

وسنقفُ في هذا البحثِ مع مقاصدِ الشارعِ الحكيمِ من تحريمه للربا، وعلى وجه الخصوص ربا النسيئة، محاولين أن نستقصي جميعَ هذهِ الحكم والمقاصد، حتى نزدادَ يقيناً وطمأنينةً لهذه الأحكام، وذلك أنَّ معرفةَ المقاصدِ والحكمِ من الأحكام تجعلُ النفسَ أكثرَ يقيناً انشراحاً، ويكونُ التسليمُ لهذه الأحكام في أعلى درجات الكمال، قال تعالى﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾[البقرة:260].

أهمية البحث:

تأتي أهميةُ البحث من أهمية موضوعهِ الذي يبحثُه ويعالجُه، وهو المقاصدُ بالعمومِ ومالها من أهميةٍ في زيادة اليقين والتسليم في نفوس المؤمنين بالأحكامِ الشرعية، ومالها من أهميةٍ أيضاً في معرفة المصالح التي جاء الشرع بها وأمرَ بتحصيلها، ومعرفة المفاسدِ التي أراد الشارعُ حماية المجتمعِ منها من خلال تشريعاته وأوامره ونواهيه، وترتيب الأولويات في هذه المصالح والمفاسد أيَّها أعظمُ وأشدُّ وأخطرُ عند تعارض تلك المصالح والمفاسد، بل عند ضرورة الاختيار بين مفسدتين أيُّهما أخطرُ.

وتأتي أهميةُ البحثِ أيضاً من تعلقه بأكبرِ الكبائر وأخبثِ الخبائث، بل هو السبب الموجبُ للإيذانِ بالحربِ من الله ورسوله ألا وهو الربا، فالشريعة حرصت كل الحرص على أن يكونَ كسب المسلمِ من مصدرٍ حلالٍ طيبٍ، وحذرت أيَّما تحذيرٍ من أكل المالِ الحرامِ وخاصةً الربا الذي هو أعظمه، فقد توعد اللهُ آكله بالحرب منه ومن رسوله، ولعن النبيُّ صلى الله عليه وسلم آكله وموكله وكاتبه وشاهديه كما جاء في حديث عبد الله ين مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« لَعَنَ اللهُ أكل الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ ، وَكَاتِبَهُ»[1].

سبب اختيار البحث:

يرجعُ السببُ في اختيارِ البحثِ إلى رغبةِ الباحث في الوقوفِ على الحكمِ التشريعيةِ في باب الربا، ومعرفة أسرار هذا التشريع، إضافةً إلى إظهاره لعموم النَّاس من المسلمين لكثرة ما يرد من استفسارات من التجار وأصحابِ الأسواقِ عن كثيرٍ من أحكامِ الربا، فإذا ما بُيِّنَ لهم الحكمُ الشرعي وجَّهَ لك سؤالَه (لماذا هكذا) و(إذا تركنا هذه المعاملة كسدت تجارتنا) و(وإذا تركنا هذا العملَ تعطلت مصالحنا) وغيره من الأسئلة الجدلية التي يطرحونها.

حدود الدراسة:

ستكون الدراسة محدودة في بيان المقصود من الربا عموماً مع التركيز على ربا النسيئة بشكلٍ خاص.

مشكلة البحث:

تكمنُ مشكلةُ البحثِ في عدةِ تساؤلات:

1- ماهي غايةُ الشارعِ تبارك وتعالى من تحريمِ الربا عموماً.

2- ماهي الحكمةُ في منعِ النسيئة.

3- ماهي المفاسدُ التي تترتبُ على مخالفةِ أمرِ الشارعِ من تحريم النسيئة.

4- ماهي الأضرارُ التي تلحَقُ بالفقيرِ من ربا النسيئة.

صعوبات البحث:

إنَّ أكبرَ الصعوبات التي واجهت الباحثَ في بحثه هي قلةُ المادةِ العلميةِ نسبياً، وقلةُ المصادرِ والمراجعِ التي عالجت الموضوع استقلالاً، وإنَّما هي مباحث متناثرةٌ في بطونِ الكتبِ ممَّا استوجبَ جهوداً مضاعفةً في البحث والتقصي.

ومن الصعوبات أيضاً هي دقةُ مقصدِ الربا وخاصةً ربا النسيئة، إذ لم يجزم بهذا المقصدِ أحدٌ وإنما كان على سبيل الظنِّ والاجتهاد.

منهج البحث:

اتبع الباحث في بحثه المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك بالانتقال من الكليات إلى الجزئيات.

طريقة الكتابة:

اتبعت في البحث الشكليات التالية:

1- أضعُ الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين﴿ ﴾وأذكرُ اسمَ السورةِ ورقمَ الآيةِ بعده مباشرةً ضمن المتن [اسم السورة: رقم الآية].

2- أضعُ متن الحديث النبوي الشريف بين قوسين «» مع تخريجه في الحاشية.

3- إن وجدتُ الحديث في الصحيحين أو أحدهما لا أبحث في غيرهما، وإن لم أجده أنتقلُ للبحثِ في كتبِ السُننِ، ثمَّ المسانيد والمصنفات.

4- اتبعتُ طريقةَ التخريجِ المفصَّلِ بذكرِ اسمِ المصنَّفِ الذي وردَ فيه الحديثُ، ثم اسم الكتاب، ثم اسم الباب، ثم رقم الحديث، ثم الجزء، والصفحة.

5- إذا نقلت نصاً حرفياً من الكتبِ وضعته بين قوسين صغيرين" " وعزوت الكلام إلى مصدره في الحاشية.

6- إن نقلتُ فكرةً أو تصرفتُ في النَّصِ المنقولِ وضعتُ في الحاشية(ينظر).

الجديد في البحث:

إنَّ الجديدَ في البحثِ هو التركيزُ في نوعٍ واحدٍ من أنواع الربا، والنظرِ في مقاصدِ الشريعةِ من تحريمهِ ألَّا وهو ربا النسيئة، في محاولةٍ لاستقصاءِ جميعِ المقاصدِ التي تتعلقُ بهذا البابِ من أبوابِ الربا.

خطة البحث

مقاصد الشريعة من تحريم الربا

- مقدمة.
- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
- المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: مقصد الشارع من تحريم الربا.
- المطلب الأول: مقاصد الشريعة من تحريم الربا عموماً.
- المطلب الثاني: مقاصد الشريعة من تحريم ربا النسيئة.
- خاتمة.

المبحث الأول

التعريفُ بمصطلحاتِ البحثِ

قبل الشروعِ في موضوعِ أي بحثٍ والدخول في مضمونه، لابدَ من تعريفٍ للمصطلحاتِ المتعلقةِ بهذا البحثِ، وحلِ إشكالاتها، ذلك أنَّ هذه المصطلحات هي بمثابة المفاتيحِ لهذا البحث، وهيَ التي تُعينُ على فهم المضمونِ والمقصود، وتُشكِّلُ تصوراً مبدئياً للقارئِ عن مضمونِ البحثِ وما قد يحتويه من مسائل.

وسنخصص هذا المبحث لتعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً:

سنقومُ في هذا المطلبِ بتعريفِ المقاصد الشرعية تعريفَ ألفاظٍ، بأن نُعرّفَ كل لفظٍ على حدة، وذلك بأن نعرّفَ المقاصدَ لغةً واصطلاحاً، ثم نُعرّفَ المقاصد الشرعية اصطلاحاً.

أولاً: تعريف المقاصد لغةً:

المقصدُ: مصدرٌ من قَصَدَ، وهو العدلُ والاستقامةُ والطلبُ، وتصريفُه: قصدَ يقصِدُ قصداً وهوَ قاصدٌ.

جاء في لسان العرب" قصد: الْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ. قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِد. وَقَوْلُهُ تعالى:﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[النحل:16]؛ أَي عَلَى اللَّهِ تَبْيِينُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ والدعاءُ إِليه بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ"[2].

وجاء في المصباح المنير " قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ". [3]

والمقاصدُ جمعُ مقصد، والمقصدُ هو موضعُ القصدِ والوجهةِ، جاء في القاموس المحيط"(الْمَقْصد) مَوضِع الْقَصْد و(الْمَقْصد) يُقَال إِلَيْهِ مقصدي وجهتي."[4]

ثانياً: تعريفُ المقاصدِ اصطلاحاً:

تنوعت عبارات تعريف المقاصد عند العلماء، وعبَّروا عنها بألفاظٍ مختلفةٍ كالحكمة والعلة وغيرها، وقد شرح عنها ابن عاشور [5] في مقدمة كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) ولم يعرفها تعريفاً صريحاً وأَفهَمَ كلامُه أنَّها حِكَمُ اللهِ تعالى من شرائعِه وأوامرِهِ ونواهيه التي يدركها العلماءُ دونَ العوامِ غالباً [6]، وعبَّروا عنها أيضاً بأنَّها الغاياتُ والمعاني والأهدافُ المرادةُ من الفعل [7].

ثالثاً: تعريفُ المقاصدِ الشرعيةِ اصطلاحاً:

بعد أن عرَّفنا المقاصدَ الشرعية تعريف ألفاظٍ، لغةً واصطلاحاً، صار بإمكاننا أن نُعرِّفها كمصطلحٍ وهي لا تخرج عن كونها الحِكَمُ والغاياتُ التي أرادها اللهُ تعالى من أحكامِ الشريعةِ، وهذه الحِكَمُ والغاياتُ هي التي تُحققُ مصالحَ العبادِ وتُبعدُ عنهم الفسادَ، وسننقل بعض تعريفات العلماء لتأكيد هذا المعنى.

جاء في المدخل إلى مقاصد الشريعة: "وعلى هذا فمقاصد الشريعة ـ أو مقاصد الشارع ـ هي المعاني والغايات والآثار والنتائج، التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، **ويريد** من المكلفين السعي والوصول إلي، فالشريعة تريد من المكلفين أن يقصدوا إلى ما قصدت هي، وأن يسعوا إلى ما هدفت وتوخت"[8].

وجاء في نظرية المقاصد:" يمكن القول: إنَّ مقاصدِ الشريعة هي الغاياتُ التي وُضعتِ الشريعةُ لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[9].

وعرَّفها غيرُهم: "غاياتٌ ومصالحٌ ومنافعٌ ولذائذٌ رُكِّب في النفس البشرية السعيُ إليها والانجذاب نحوها، وهي طُلِبة كلِ راغبٍ وبُغيةُ كلِ قاصد"[10].

المطلب الثاني: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً:

أولا: تعريف الربا لغةً:

يُطلقُ الربا في اللغةِ على النموِ والزيادة.

جاء في لسان العرب:" رَبَا الشَّيْءُ زَادَ وَبَابُهُ عَدَا وَ (الرَّابِيَةُ) مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَكَذَا (الرُّبْوَةُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا وَ (الرَّبَاوَةُ) أَيْضًا بِفَتْحِ الرَّاءِ. وَ (الرَّبْوُ) النَّفَسُ الْعَالِي يُقَالُ: (رَبَا) مِنْ بَابِ عَدَا إِذَا أَخَذَهُ الرَّبْوُ. قَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تعالى:﴿ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً ﴾[الحاقة: 10] أَيْ زَائِدَةً. كَقَوْلِكَ: (أَرْبَيْتُ) إِذَا أَخَذْتَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَيْتَ"[11].

ثانيا: تعريف الربا اصطلاحاً:

عرَّف الفقهاءُ رحمهم الله الربا بألفاظٍ مختلفةٍ، إلا أنَّ جميعها تُؤدي إلى معنى واحدٍ مرادفٍ للمعنى اللغوي للربا، ألا وهو الزيادةُ، ومنهم من أضاف ألفاظاً للدلالة على ربا النسيئة، وسنُورد تعريف الربا من كل مذهبٍ من المذاهب الأربعة حتى يتضحَ المقالُ:

عرَّفهُ الحنفيةُ: "هو فضل مالٍ بلا عوضٍ في معاوضة مالٍ بمالٍ، وعلّته القدرُ والجنسُ فحَرُمَ الفضل والنّساء بهما، والنّساء فقط بأحدهما وحلّا بعدمهما "[12].

وعرَّفه المالكية بقولهم:" كل زيادةٍ لم يقابلها عوض"[13].

وعرَّفه الشافعية:" عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أومَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أو أَحَدِهِمَا"[14]

وعرفَّهُ الحنابلةُ بقولهم:" الزيادة في أشياءٍ مخصوصةٍ"[15].

ومن خلال استعراض التعريفات نرى أن التعريف الأقرب للإحاطة بنوعي الربا (الفضل والنسيئة) هو تعريف الشافعية.

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة من تحريم الربا

تقدَّم معنا في مبحثِ التعريف بالمصطلحات أنَّ المقاصد هي الحِكمُ والغاياتُ التي يهدفُ الشارعُ إلى تحقيقها من خلال الأحكام، وسنحاولُ من خلال هذا المبحثِ تحديد مقصد الشارع من تحريم الربا بالعموم، وتحريم ربا النسيئة بالخصوص.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة من تحريم الربا عموماً:

إنَّ المقصد الشرعي لتحريم الربا دقيقٌ جداً، وكثيرٌ من العلماء لم يخوضوا فيه، ذلك أنَّ المقصد لا يؤثر في الحكم والالتزام به، فقد لا يعلمُ الإنسانُ الحكمةَ والمقصدَ من التشريع إلَّا أنَّه مطالبٌ ومكلفٌ بالتسليم والانقياد، وسنوردُ بعضاً من مقاصد الشريعة من تحريم الربا عموماً.

أولاً: منعُ الظلم:

إنَّ التعامل بالربا سواءً في النقودِ أو في غيرها من المواد الربوية، فيه ظلمٌ كبيرٌ في حق الشرع، وحق العباد.

أمَّا في حق الشرع، فما ورد عن الغزالي [16] في إحياء علوم الدين أنَّ النقود والذهب والفضة إنَّما خُلقت لغيرها، لا لِأن تكونَ تجارةً بذاتها، وإنَّ في اتخاذهما تجارةً ظلمٌ وكفرانٌ للنعمة، فإنَّما جُعلت النقودُ وسائل وليست مقاصد، أي أنَّها وسائلٌ يُتوصلُ بها إلى شراءِ الحاجيات، وتلبية المتطلبات للإنسان من ثوبٍ وطعامٍ ودابةٍ وغيره، وليست مقصداً مُعداً للتجارة في ذاتها، فمن اتخذها تجارةً فقد خالف هذه الحكمة العظيمة، وهذا من الظلم.

والأمر نفسه يُقال في الطعام، فإنَّها خُلقت وجُعلت لحاجة غيرها، وليست مقصودةً لذاتها، وإنَّما هي مقصودةٌ لتتغذى بها الأجسادُ، وتنمو الأبدانُ، فإن جعلناها سلعةً مقصودةً بذاتها وتمت المعاوضة عليها بمثلها أدى ذلك إلى احتكار الطعام في يد من يملكه أصلاً،

وهما البائع والمشتري الذين يتعاوضان، وحرمان من لا يملك الطعام ممَّا يتوقفُ عليه بقاؤه وهو طعامه وشرابه.

جاء في إحياء علوم الدين:" وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنَّهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرضَ في عينهما، فإذا اتُّجِرَ في عينِهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وَضعِ الحِكمة، إذ طلبُ النقدِ لغير ما وُضع له ظلمٌ، ومن معه ثوبٌ ولا نقد معه فقد لا يقدر على أن يشتري به طعاماً ودابةً، إذ ربَّما لا يُباعُ الطعامُ والدابةُ بالثوب، فهو معذور في بيعه بنقد آخر ليحصل النقد فيتوصل به إلى مقصوده، فإنهما وسيلتان إلى الغير لا غرض في أعيانهما"[17]

وقال أيضاً:" وكذلك الأطعمة خُلقت ليتغذى بها أو يتداوى بها، فلا ينبغي أن تُصرفَ على جهتها، فإنَّ فَتحَ بابِ المعاملة فيها يُوجبُ تقييدها في الأيدي، ويُؤخرُ عنها الأكلَ الذي أُريدت له، فما خلق اللهُ الطعام إلا ليُؤكل، والحاجة إلى الأطعمة شديدةٌ فينبغي أن تُخرجَ عن يد المستغني عنها إلى المحتاج"[18]

وأمَّا الظلم في حق العباد، فهو أكلُ أموالِ الناس المحتاجة بالباطل، وكسبِ الدرهمين بالدرهم وهذا استغلالٌ لحاجة الناس، وقد نبه القرآن الكريم لهذا المعنى في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:279]

وجه الاستدلال من الآية: أنَّ الله تبارك وتعالى نفى الظلمَ عن الطرفين بالاكتفاء بردِّ رأس المال، ممَّا يدل على قيام الظلم عند أي زيادة على رأس المال، وهذا هو الحاصل فعلاً في المعاملات الربوية.

جاء في تفسير هذه الآية:" يعني بقوله: "لا تَظلمون" بأخذكم رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل الإرباء على غُرمائكم منهم، دون أرباحها التي زدتموها ربًا على من أخذتم ذلك منه من غرمائكم، فتأخذوا منهم ما ليس لكم أخذُه، أولم يكن لكم قبلُ "ولا تُظلمون"، يقول: ولا الغريم الذي يعطيكم ذلك دون الرّبا الذي كنتم ألزمتموه من أجل الزيادة في الأجل، يبخسُكم حقًّا لكم عليه فيمنعكموه، لأن ما زاد على رؤوس أموالكم لم يكن حقًّا لكم عليه، فيكون بمنعه إياكم ذلك ظالما لكم"[19]

ثانيا: أكل أموال الناس بالباطل:

ذلك أنَّ أخذ الدرهم بالدرهمين والصاع بالصاعين فيه أكلٌ لأموالِ الناس دون وجه حق، بل هو أكلٌ لها بالباطلِ، وهو من التعدي الصريح على مال المسلم المعصوم.

قال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[النساء:29]

وقال تعالى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[البقرة:188]

وثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أي يوم هذا»، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس يوم النحر» قلنا: بلى، قال: «فأي شهر هذا» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحجة» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه» [20].

فحُرمة مالِ المسلم كحرمة دمه وعرضه، ولا يجوز أن يُؤخذ شيءٌ منه إلا تبرعاً أو معاوضةً بالمثل عن رضا، وما زاد عن ذلك كان أكلاً لها بالباطل، وهذا هو الحال في الربا.

ثالثاً: بث روح الإخاء والشفقة والعطف بين المسلمين:

وذلك أن الأصل في المجتمع المسلم هو أن يعطف الكبيرُ على الصغير، ويساعدَ الغنيُ الفقير عن طريق الصدقات وبدون أي مقابل، وقد جاء الحث في الشريعة في مواضع عديدة على تفقد الغني للفقير، وتفقد الجار لجارهن فقد جاء عن أبي شُريح العَدويّ، قال: سَمعت أُذناي، وأَبصرت عيناي، حين تكلم النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»[21] وحث الإسلام على تفقد أحوال الأرامل والمساكين، وحث على إنظار المعسر، حيث قال تعالى﴿ وَإِنۡ كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:280].

وجاء في تفسير هذه الآية:" قَوْلُهُ تعالى:" فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ" عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ أَعْسَرَ أُنْظِرَ "[22].

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» [23] .

أما في النظام الربوي والمعاملات التي تقوم على الربا فليس هناك أي مجالٍ لإعمال هذه الأخلاق والآداب السامية، بل على العكس من ذلك فهو نظامٌ قائمٌ على استغلال حاجة الأفراد وفقرهم، وقد مرَّ معنا أنَّ الرجل إذا حلَّ دينه قال له المرابي إما أن تربي أوتؤدي، وهو مضطرٌ إلى الربا فيزيد فقره وتزيد حاجته شدة.

فَيُلحَظُ من تحريمِ الشارع للربا المحافظةُ على روح الإخاءِ والتسامحِ في المجتمع، ونشر ثقافة البذل والإنظار، بل والإبراء أيضاً من الديون.

فلو فرضنا أنَّ الشارع أباح التعامل بالربا، عندئذٍ لن يجد المرابون حرجاً من أعمالهم، بل ستكون الأعمال الربوية أعمال الجميع من أصحاب الأموال لسهولتها وربحها المضمون، ولن تجد أحداً يقرض احداً دون ربا وزيادة، ولساد الجشع والطمع في المجتمع.

قال الرازي [24] في تفسيره:" السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان ورابعها: هو أن الغالب أن المقرض يكون غنيا، والمستقرض يكون فقيرا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف ما لا زائدا، وذلك غير جائز برحمة الرحيم"[25] .

رابعاً: الحث على العمل ونبذ الكسل:

إنَّ الشريعة الإسلامية تحث المسلمين على العمل وتشجعهم عليه وتنبذ البطالة وتذمها وتذم صاحبها قال تعالى﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة:10].

بل إنَّ أنبياء الله كانوا يكسبون من أعمالهم، ونبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم كان يعمل ويرعى الغنم لأهل مكة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة» [26].

وإنَّ التعامل بالربا يعارض هذا المبدأ، فإنَّ المرابي إذا أُبيح له الربا فإنَّه لن يعمل ويكسب من عمل يده وجهده الشخصي، ذلك أنَّ الربح في الربا مضمونٌ ووافرٌ وبدون أي تعب مقارنة بالأعمال البدنية والحرفية الأخرى.

جاء في تفسير الرازي:" اللَّهُ تعالى إِنَّما حَرَّمَ الرِّبا من حَيثُ إِنَّه يَمنعُ النَّاس عَن الِاشْتغال بِالمكاسبِ، وذلِك لأنَّ صَاحب الدِّرهم إِذا تَمكَّن بِواسطةِ عَقدِ الرِّبا من تَحصِيلِ الدِّرهمِ الزَّائدِ نقدًا كان أو نسيئَةً خفَّ عليهِ اكتسابُ وجهِ المعيشةِ، فلا يكادُ يتحمَّلُ مشقَّةَ الكسبِ والتِّجارةِ والصِّناعاتِ الشَّاقةِ، وذلكَ يُفضي إلى انقطاعِ منافعِ الخلقِ، ومن المَعلومِ أنَّ مصالحَ العالمِ لا تنتظمُ إلَّا بالتجاراتِ والحرفِ والصناعاتِ والعماراتِ"[27]

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة من تحريم ربا النسيئة:

النسيئةُ في اللغةِ من التأخيرِ والتأجيلِ، وأنسأهُ أي أخَّرهُ وأجَّلهُ. [28]

والنسيئةُ في الاصطلاح تُؤخذُ من معناها اللغوي، وهي بيع مالٍ ربويّ بجنسه متماثلاً مع تأخيرٍ في أحدِ العوضين أو كليهما. [29]

والأصلُ في تحريمه حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً

بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ» [30]

وسنحاول في هذا المطلب البحث عن الحِكمِ التي يُعتقد أنَّ الشارع حرم ربا النسيئة لأجلها، ويجدر بنا التذكير أن المقصد قد يكون ظاهراً يسهل استنباطه، وقد يكون خفياً يصعب استنباطه، وقد لا يعلم لنا فالواجب التسليم لحكم الشرع.

أولاً: منعُ الضررِ العظيمِ عن الفقراءِ والمحتاجين:

ومَفادُ ذلك أنَّ المدينَ إذا لم يستطع القضاءَ لربِ الدين أرباه إلى أجلٍ قادمٍ مع زيادةٍ على الدين، وهذا فيه إرهاقٌ شديدٌ للمدين وضررٌ عظيمٌ عليه، ذلك أنَّه لم يستطع الوفاء في المبلغ الصغير ابتداءً، فكيف له الوفاءُ بالمبلغ بعد الزيادة، فيؤدي ذلك إلى تراكم الديونِ على المدين دون وجه حق، مع عدم القدرة على الوفاء مع ما يتبع ذلك من ملاحقةٍ قضائيةٍ قد تصل إلى السجن وغيرها من العقوبات.

لذلك حرص الشارعُ الحكيمُ على منع الضررِ المتوقعِ الحصول، بل أحياناً المؤكد الحصول، وذلك من خلال تحريم التعامل بهذا النوع من المعاملات.

جاء في أعلام الموقعين:" الربا نوعان: جَليٌ، وخفيٌّ، فالجلي حُرِّم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنَّه ذريعةٌ إلى الجلي فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني وسيلةً ، فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يُؤخِّر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المئة عنده [آلافًا] مؤلفة؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدمٌ محتاج؛ فإذا رأى أن المُستحق يُؤخِّر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلَّف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، [وتعظم مصيبته] ، ويعلوه الدَّيْن حتى يستغرقَ جميع مَوْجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حَرَّم الربا"[31] .

ثانياً: المحافظة على وجود السلع الضرورية في الأسواق وخاصة الطعام:

ذلك أنه لو جاز ربا النسيئة، وحلَّ بيعُ الأجناس الربوية ببعضها نسيئةً لما رغب أحدٌ في بيعها إلا إذا ربح عليها ربحاً كبيراً، ومع وجود هذا الربح الكبير سيمتنع البائع عن البيع الحال، لأنَّه سيكون بربحٍ أقل، وهذا سيؤدي إلى غلاءِ الأسعارِ وفقد السلع من الأسواق، لامتناع أصحابها عن بيعها حالةً طمعاً في بيعها نسيئةً لكسب ربحٍ أكبر.

قال في أعلام الموقعين:" وسر ذلك –والله أعلم–أنه لو جوِّز بيع بعضها ببعض نساءً لم يفعل ذلك أحدٌ إلا إذا رَبح، وحينئذٍ تشحُّ نفسُه ببيعها حَالةً لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره. وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما البوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام؛ فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان؛ إذ لو جوَّز لهم النَّساء فيها لدخلها: "إما أن تَقْضي وإما أن تُرْبي" فيصير الصاع الواحد [لو أخذ] قُفزانًا كثيرة، ففُطِموا عن النساء، ثم فُطموا عن بيعها متفاضلًا يدًا بيد؛ إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة"[32].

ثالثاً: إقامة العدل بين طرفي العقد في المعاوضة:

وذلك أن العقد يوجب حقوقاً والتزاماتٍ متقابلةً على كل طرفٍ من طرفي العقد، وإنَّ الشارع حرَّم التفاضلَ في الأصناف الربوية حفاظاً على هذه الحقوق والواجبات المتقابلة، وحرَّم أيضاً النَّساء حتى لا يحصل تأخير في أحد العوضين عن الطرف الآخر الذي أدى ما عليه من واجب، ذلك أنَّ من أخذ(1000) ليرةٍ مثلاً حالةً مقابل(1000) ليرةٍ مؤجلةٍ انتفى ربا الفضل ووقع ربا النسيئة، وفيه ظلم للثاني، لأنَّ الأول انتفع بأحد العوضين مدةً من الزمن والأخر حرم من الانتفاع بالتأخير، فإيجاب التقابض في المجلس هو عين العدل في المعاوضات.

قال في بدائع الصنائع:" وهو أنَّ السلَّم في المطعومات، والأثمان إنما كان ربا؛ لكونه فضلاً خالياً عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة؛ لأن البيع عقد مبادلةٍ على طريق المقابلة، والمساواة في البدلين؛ ولهذا لو كانا نقدين يجوز، ولا مساواة بين النقد، والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل"[33].

جاء في شرح زاد المستقنع:" فانظر إلى حكمة الشريعة وما جاءت به من العدل بين المتعاملين، فإنك إذا بعت الذهب بالذهب، فمن العدل إذا أعطاك مائة غرام أن تعطيه مائة غرام في مقابلها، ولا تؤخره كما لم يؤخرك، فالعدل يقتضي أن تنجز له وينجز لك"[34].

وبهذا نرى أنَّ منع الشريعة الإسلامية للتعامل بربا النسيئة يحقق هدفاً سامياً شرعياً وإنسانياً وهو العدل بين الأطراف والله أعلم.

رابعاً: حماية المجتمع من الأزمات الاقتصادية:

ذلك أن التعامل بالربا وبيع الديون بالديون يؤدي الى معاملات شكلية وتبادلات تجارية أقرب ما تكون إلى أنَّها معاملات وهمية، إضافةً إلى نمو الأموال بطريقة محالفة للواقع وغير مغطاة بقيمة حقيقية لها من ذهب أو فضة وإنما هي أرقام في حسابات البنوك، وقد أرجع جل اهل الاقتصاد الأزمات الاقتصادية التي تصيب العالم الى العمل بالربا [35].

خامساً: تشجيع الاستثمار المشروع:

إنَّ تحريم العمل بالربا يحثُ الناس إلى القيام بأعمالٍ استثماريةٍ مشروعة، ذلك أنَّ من خصائصِ المالِ النمو إذا قامَ الإنسانُ بتنميته، أمَّا إباحةُ الربا فإنها تؤدي إلى تجميعِ الأموال في البنوك، وعدم العمل والركون إلى الراحة استسلاماً للربح السهل والمضمون.

الخاتمة

إلى هنا نكون قد انتهينا من بحثنا (مقاصد الشريعة من تحريم الربا)، وقد حاولنا جاهدين معرفة تلك المقاصد، خاصةً مع علمنا ما للمقاصد من أهميةٍ في زيادة يقين المتلقي للحكم الشرعي، وراحةٍ في نفسه وطمأنينةٍ في قلبه.

ولقد استعرضنا في البحث مقصد الشارع من تحريم الربا عموماً وتحريم ربا النسيئة خصوصاً.

وما كان في البحث من صوابٍ فهو من الله تعالى، وما كان فيه من خطأٍ فهو من نفسي ومن الشيطان وجلَّ من لا يسهو ولا يخطئ والحمد لله رب العالمين.

أهم النتائج التي توصل اليها الباحث:

1- إنَ علم المقاصد من أهم العلوم الشرعية على الاطلاق، وهو علمٌ ضروريٌّ جداً للمجتهد.
2- الربا من أعظم الخبائث وفيه من الخطر العظيم على حياة الناس واقتصادهم وأموالهم.
3- من مقاصد الشريعة في تحريم الربا هو العدل ومنع الظلم على الفقراء.
4- من مقاصد الشريعة من تحريم الربا المحافظة على روح الأخوة والتعاطف بين المسلمين في المجتمع.
5- من مقاصد الشريعة من تحريم الربا منع أكل أموال الناس بالباطل.
6- من مقاصد الشريعة من تحريم الربا المحافظة على الاقتصاد ومنع قيام الأزمات المالية.
7- من مقاصد الشريعة من تحريم الربا الحث على العمل والاستثمار، ومنع الكسل والركون إلى الربح المضمون.

التوصيات والمقترحات:

1- اقترح التوسع عي البحث في باب مقاصد الربا من طلبة علم متقدمين حتى يعطى هذا الجانب حقه من البحث.

2- إنشاء أقسام خاصة في الجامعات والدراسات العليا تعنى بدراسة مقاصد الشريعة من كل تشريع.

3- توعية عوام المسلمين بمخاطر الربا على المجتمع والاقتصاد عن طريق ندوات فكرية توعوية في هذا الجانب

(1) أخرجه أحمد في مسنده: أبو عبد الله احمد بن حنبل(ت241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب ارناؤوط وعادل التركي وآخرون مؤسسة الرسالة – الطبعة الاولى 1423هـ-2001مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله بن مسعود(269/6) رقم(3725) خلاصة حكم المحدث: صحيح لغيره.

(2) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت ٧١١هـ): **لسان العرب**، دار صادر – بيروت ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ (3/ 353) ، مادة (قصد).

(3) أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**– المكتبة العلمية بيروت – د .ط–د.ت (504/2) ، مادة (قصد).

(4) (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): **المعجم الوسيط**، مجمع اللغةً العربية بالقاهرة, دار الدعوة, د.ط, د.ت (738/2) ، مادة (قصد).

(5) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور (ت1248هـ): نقيب أشراف تونس وكبير علمائها، في عهد الباي محمد الصادق (باشا) .ولي قضاءها سنة 1267 هـ ثم الفتيا (سنة 1277) فنقابة الاشراف. وتوفي بتونس. له كتب، منها (شفاء القلب الجريح) في شرح البردة، و (هدية الاريب) حاشية على القطر لابن هشام، في النحو، و (الغيث الافريقي) حاشية على عبد الحكيم على المطول، غير تامة، ومثلها (حاشية على المحلى على جمع الجوامع)' ينظر: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت ١٣٩٦ هـ): **الاعلام** (173/6)، دار العلم للملايين، ط5 ,2002.

(6) **ابن عاشور**: مقاصد الشريعة الاسلامية ، الناشر: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر, د.ط: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ص (51).

7() ينظر: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص (1).

(8) احمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة الاسلامية، دار الكلمة للنشر والتوزيع ،ط1، 1431هـ-2019م ، (ص7).

(9) احمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي الدار العالمية للكتاب الاسلامي الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م ص (7).

(10) عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية ص (5).

(11) الرازي : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ) مختار الصحاح

المحقق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ص(117).

(12) النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت ٧١٠هـ) كنز الدقائق المحقق: أ. د. سائد بكداش ،الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ص (431).

(13) القاضي ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) أحكام القرآن، محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م (321/1).

(14) الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ) مغني المحتاج الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (363/2).

(15) التنوخي الحنبلي: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى (٦٣١ – ٦٩٥ هـ) الممتع في شرح المقنع ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (481/2) ابن مفلح: =إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) المبدع شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (124/4).

16() الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي (450-505هـ)، حجة إلاسلام فقيه بارع ومتكلم حاذق لازم امام الحرمين الجويني وتفقه على يديه فترة من الزمن له تصانيف في الفقه وإلاصول منها كتاب(احياء علوم الدين) وكتاب (إلاربعين) ، وكتاب (القسطاس) ، وكتاب (محك النظر) وصنف: (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) و (الخلاصة)، وألف: (المستصفى) في أصول الفقه، و (المنخول) و (اللباب) و (المنتحل في الجدل) و (تهافت الفلاسفة)، ينظر: الذهبي سير اعلام النبلاء(19/322-335).

(17) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) احياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د-ط، د-ت (92/4).

(18) المرجع السابق: (92/4-93).

(19) الطبري: تفسير الطبري(28/6)

(20) متفق عليه: البخاري: العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع، رقم (76) ، (24/1) ، مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (1679) ، (1305/3) ، واللفظ للبخاري.

(21) متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذ ضيفه، رقم (6019) ، (11/8) ، مسلم: صحيح مسلم: كتاب الأيمان ، باب الحث على اكرام الجار والضيف رقم (47) ، (68/1).

(22) القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م (372/3).

(23) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الدعاء والذكر والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث (2699) ، (2074/4).

(24) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، وتوفي في هراه سنة (606هـ) من تصانيفه (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع

البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و (معالم أصول الدين) و (القضاء والقدر) و (الخلق والبعث) و (الفراسة) و (البيان والبرهان) و (تهذيب الدلائل) وغيرها الكثير

(25) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري، أبو عبد الله (ت606هـ) التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ (74/7).

(26) صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم (2262)/ (88/3).

(27) الرازي: التفسير الكبير (74/7).

(28) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (166/1) ، مادة (نسأ).

(29) ينظر: البغوي الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معو، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الاولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (340/3).

(30) متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (2177) ، (74/3) ، مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (1584) ، (1208/3).

(31) ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٣ هـ، (397/3).

(32) المرجع السابق(403/3).

(33) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (187/5).

(34) شرح زاد المستقنع للشنقيطي تفريغ الدروس الصوتية (121/9).

35() د. لعلى بن صالح حناشي: **أسباب الأزمة الاقتصادية القريبة والبعيدة**، (10–13).

المراجع

كتب التفسير:

1- الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري، أبو عبد الله (ت606هـ): **التفسير الكبير**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة –١٤٢٠ هـ.

2- القاضي ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ): **أحكام القرآن**.

3- القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م.

كتب الحديث وشروحه:

1- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله احمد بن حنبل(ت241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب ارناؤوط وعادل التركي وآخرون مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى 1423هـ-2001.

2- البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي(256هـ): **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

3- الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (ت279 هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة – شركة مكتبية ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر ط.2 –،139 هـ.

4- أبو داوود: أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت 275هـ): **سنن أبي داوود**، تحقيق شعيب أرناؤوط –محمد كامل قره بللي دار الرسالة العالمية، ط1 1430 هـ.

5- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ –٢٦١ هـ): **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ –١٩٥٥ م.

كتب اللغةً والتراجم

1- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ): **سير اعلام النبلاء**، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

2- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ): **مختار الصحاح**.

3- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ): **الاعلام**، دار العلم للملايين، ط5 ,2002

4- الصاحب بن عباد: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني (ت ٣٨٥هـ): **المحيط في اللغة**، د. ط، د.ت.

5- أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ): **المصباح المنير في غريب التفسير**–المكتبة العلمية بيروت – د. ط– د.ت.

6- معجم الوسيط: مجمع اللغةً العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
7- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ): **لسان العرب**، دار صادر – بيروت ط: الثالثة -١٤١٤ هـ.

كتب الفقه وأصوله:

الفقه الحنفي:

1- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
2- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت ٧١٠هـ): **كنز الدقائق**، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

الفقه المالكي:

1- ابن الحطاب المالكي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

1- البغوي الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ): **التهذيب في فقه الامام الشافعي**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معو، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.

2- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ): **مغني المحتاج**، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الفقه الحنبلي:

1- التنوخي الحنبلي: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى (٦٣١ -٦٩٥ هـ): **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

2- شرح زاد المستقنع للشنقيطي تفريغ الدروس الصوتية.

3- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ): **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.

كتب الأصول:

1- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م

2- ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي (ت 771هـ): **جمع الجوامع**، تحقيق عقيلة حسين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى- 1432هـ -2011م.

كتب المقاصد:

1- احمد الريسوني: **مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ-2019م.

2- ابن عاشور، محمد الحبيب ابن الخوجة: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

3- عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، **مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية**.

كتب الشريعة العامة:

1- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ): **احياء علوم الدين**.

2- ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د–ط، د–ت.